

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأن بل للإضراب مطلقا وتنقسم إلى انتقالية وإبطالية اه .

قوله ( وإنما المقتضى الخ ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشدي ما نصه قوله م ر وإنما المقتضى للاتحاد نفس بل الخ تبع في هذا الشهاب بن حجر لكن ذاك جار على طريقة أن العطف ببل لا يوجب إلا شيئا واحداً وأما الشارح م ر فإنه سيأتي له قريبا اختيار أحد الوجهين القائل بلزوم شيئين هذا لا يناسبه وقد فرق الشارح كما نقله عنه ابن قاسم في حواشي شرح المنهج بين ما أخاره وبين ما سيأتي له في الفصل الآتي فيما لو قال درهم من أنه لا يلزمه إلا درهم بأنه في مسألة الدرهم أعاد نفس الأول بخلاف مسألة كذا فإن المعاد فيها صالح لإرادة غير ما أريد به الأول اه .

قوله ( لما يأتي ) أي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فإن قال ودرهم لزمه درهمان قوله ( فقوله ) أي السبكي قوله ( موهم الخ ) قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذ لم يذكر درهما بالأولى سم على حج اه .  
رشدي قوله ( له عندي ) أي أو على نهاية ومغني قوله ( بدلا ) إلى قوله وكأنه بناه في المغني قوله ( كما قاله الإسنوي ) أي أو خير مبتدأ محذوف كما قاله غيره نهاية ومغني قوله ( فقال ) أي ابن مالك وكذا ضمير فكأنه قوله ( من لسانهم ) أي العرب قوله ( وكأنه بناه الخ ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا البناء اه .

سم قوله ( السابق ) أي في قوله ثم نقل عن تلك وصار يكنى به الخ اه .  
ع ش قوله ( وحينئذ ) أي حين عدم النقل عبارة الكردي أي حين البناء على عدم النقل اه .  
قوله ( ما قالاه ) أي ابن مالك والسبكي قوله ( فلا وجه له ) بل له وجه وجيه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبيها تمييزا منصوبا كما يشعر به قوله لم يسمع الخ وعلى هذا فلا وجه إلا له قد يجاب عن الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة بل بيان حكمه وإن امتنع لغة فتأمل اه سم قوله ( بل هو ) أي لفظ كذا قوله ( طرف له ) أي للخبر قوله ( لحننا ) إلى قول المتن والمذهب في المغني قوله ( عند البصريين ) أي لأنهم لا يجرون التمييز هنا اه .

سم قوله ( ولا نظر للحن ) عبارة المغني والجر لحن عند البصريين وهو لا يؤثر في الإقرار كما لا يؤثر في الطلاق ونحوه والسكون كالجر كما قاله الرافعي اه .  
قوله ( ورد بأنه يلزم الخ ) إنما يتجه هذا الرد في نحوي يجوز جر التمييز لا فيمن يمنعه كالبصريين فتأمل اه .

سيد عمر قوله ( بلزم عليه ) أي على تعليقه ( مائة في الجر الخ ) أي وجوب مائة الخ  
قوله ( إذا التقدير كذا من درهم ) كان من على هذا للتبعيض اه .  
سم قوله ( بأن كذا ) متعلق بقوله مردود اه .

ع ش قوله ( إنما تقع الخ ) يتأمل وجه ذلك فإن المفهوم مما سبق أنها بمعنى شيء وهو كما  
يشمل الآحاد يشمل الأبعاض إلا أن يكون المراد أنها تقع على الآحاد في الاستعمال أو يثبت  
أنها نقلت للآحاد دون غيرها ع ش قوله ( أو ثم كذا الخ ) عبارة المغني وجزم ابن المقري  
تبعاً للبلقيني بأن ثم كالواو أي والفاء كذلك اه قوله ( وأراد العطف بالفاء ) أما ثم  
والواو فلا يحتاجان إلى الإرادة اه .

ع ش قوله ( لما يأتي ) أي في الفصل الآتي في شرح فإن قال ودرهم الخ من أنها كثيراً ما  
تستعمل للتفريغ وتزيين اللفظ ومقترنة بجزء حذف شرطه فتعين القصد فيها كما هو شأن  
المشتركات اه .

عبارة ع ش أي من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف اه .  
قوله ( لأنه عقب ) إلى قوله كما يأتي في المغني قوله ( ولأن التمييز الخ ) عطف على  
لأنه عقب الخ قوله ( ولو زاد في التكرير ) أي كأن يقول له علي كذا وكذا وكذا قوله ( )  
فكما في نظيره الآتي ) أي في قول المصنف ولو حذف الواو فدرهم في الخ قال ع ش وفيه تأمل  
إذا المتبادر والتكرير مع العطف كما أشرنا وأيضاً لو أريد التكرير بلا عطف كان مندرجاً في  
الآتي لا نظير له فلعل الصواب أي في الفصل الآتي بقول المصنف ولو